



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: 41 QIC (F) [2023]

لدى مقام مركز قطر للمال
المحكمة المدنية والتجارية
الدائرة الابتدائية

التاريخ: 7 سبتمبر 2023

الدعوى رقم: CTFIC0014/2021

شركة أمبير بيرج ليمتد

المدعية الأولى

شركة برايم للحلول المالية ذ.م.م

المدعية الثانية

ضد

توماس فيوترل

المدعى عليه الأول

نايجل بيريرا

المدعى عليه الثاني

لويز كيد

المدعى عليها الثالثة

كريستوفر آيفنسن

المدعى عليه الرابع

الحكم

هيئة المحكمة:

حضرة القاضي اللورد هاميلتون

حضرة القاضي فريتز براند

حضرة القاضية هيلين ماونتفيلد، مستشارة الملك

الأمر القضائي

1. يتحمل المدعى عليهم الأول والثاني والثالث - مجتمعين ومنفردين - المسؤولية أمام المدعية الأولى عن مبلغ 5 ريالات قطري كتعويضات رمزية عن الإخلال بالضمان بموجب البند 9.3.2 من اتفاقية شراء الأسهم.
2. سيتم تأجيل البت في التكاليف وتحديدها لاحقاً

الحكم

تمهيد

1. أصدرت هذه المحكمة بتاريخ 28 ديسمبر 2022 حكماً قضت فيه بأن المدعى عليهم من الأول إلى الثالث في هذه الدعوى قد أخلوا بضمانهم المقدم للمدعية الأولى. ولم تؤيد ادعاءات المدعية الثانية ضد المدعى عليهم (34 (F) QIC [2022]). وقد تبين أن المدعى عليه الرابع (الذي يظل طرفاً محددًا في هذه الدعوى، ولكن فقط كإجراء شكلي لأنه ورد اسمه في المرافعات الأولية) ليس مسؤولاً أمام أي من المدعيتين.
2. قد تم البت في قضية المسؤولية بموجب الحكم الصادر في 28 ديسمبر 2022، وعُقدت جلسة لتقييم مقدار التعويضات بتاريخ أغسطس 2023. وكان السؤال الوحيد المطروح أمامنا في جلسة تحديد مقدار الأضرار التعويضات يتناول طبيعة الخسارة، إن وجدت، التي لحقت بالمدعية الأولى نتيجة للإخلال المثبت بالضمان من قبل المدعى عليهم من الأول إلى الثالث، ومقدار هذه الخسارة.
3. تتمثل مطالبة المدعية الأولى في التعويض عن الأضرار وفقاً للمقياس التقليدي، وهو تصور وضعها لو كان الضمان، الذي ثبت عدم صحته، حقيقياً. قد سُحب طلب من المدعية الأولى بإصدار أمر التجميد قبل انعقاد الجلسة.
4. قد قررنا عقد جلسة وجهًا لوجه بتاريخ 2 أغسطس 2023 حتى يتسنى لنا طرح الأسئلة على الشهود على النحو المناسب بسهولة وكما تقتضي الحاجة لتناول المسائل المتعلقة بمقدار الأضرار. ومع ذلك، أشار المدعى عليهم من الأول إلى الثالث قبل انعقاد الجلسة إلى أنهم لا يعتزمون المشاركة في الجلسة المقرر انعقادها بتاريخ 2 أغسطس 2023. وكان موقفهم، وفقاً لمحتوى خطاب مُوجّه من المدعى عليه الأول إلى المحكمة، هو أنه ليس لديهم أية أصول يمكن الرجوع إليها عند المطالبة بأي مبلغ محكوم به، ولا يمكنهم تحمل تكاليف التمثيل القانوني. وعدا عن ذلك، لم يقدموا أي دليل واقعي أو من خبير، وبهذا لم يقدموا لنا أي دفاعات مُعدلة ومُثبتة.
5. استمرت المدعية الأولى في ظل تلك الظروف في تحمل عبء إثبات حقتها في تلقي تعويض عن الخسارة الناشئة عن الإخلال الثابت من جانب المدعى عليهم بالعقد. ومع ذلك، لم يُقدم لنا المدعى عليهم أي حجة مُثبتة لندحضها، ولم تتم مجابهة حجة المدعية الأولى أو اختبارها من خلال الاستجواب. طرح القضاة في الجلسة، من دون اعتراض

من المدعية الأولى، أسئلة معينة على شهودها. قدم محامي المدعية في 31 يوليو 2023، مذكرة إلى المحكمة أشار فيها إلى القرار الأخير لمحكمة الاستئناف في إنجلترا وويلز والذي قدمه إلينا وقد يساعدنا في ما يتعلق بنهج تقييم الأضرار. كما أنه لفت الانتباه، ما كان في محله تمامًا، إلى المستند المتعلق بهذا الأمر والذي كان من الممكن أن يقدمه المدعى عليهم لو كان لديهم ممثلين عنهم.

6. وقدم السيد فايس طلبًا للإدلاء بشهادته عن بُعد عبر رابط الفيديو بسبب ارتباط عائلي عاجل بالخارج، وقد منحناه الإذن للقيام بذلك في 23 يوليو 2023.

المعلومات الأساسية

7. حدد الحكم الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2022 الأساس الواقعي لتقييم مقدار هذه الأضرار. تحتج المدعية الأولى بأنها خلال عام 2019، "دفعت مبلغًا وقدره 1,561,209 ريال قطري و1 جنيه إسترليني لشراء أسهم في المدعية الثانية"، ولكن المدعية الثانية تكذبت قبل شراء هذه الأسهم، من دون علم المدعية الأولى أو مديرها السيد رودولف فايس، التزامًا تجاه السيدة أيكمان ريتشاردز بمبلغ وقدره 100,000 جنيه إسترليني (التزام ريتشاردز) والذي أصبح، بعد التقاضي، دينًا محكومًا به ("حكم ريتشاردز").

8. أخبرنا السيد فايس أنه بتاريخ 9 ديسمبر 2019 تحديدًا أو تقريبًا اتفق المدعى عليه الثاني، والسيد بيريرا، والسيد فايس، مدير المدعية الأولى، على خطة عمل تأخذ في الاعتبار الدخل المتوقع للمدعية الثانية على مدار فترة ثلاث سنوات تالية ("خطة العمل") على أساس الاستثمار من جانب المدعية الأولى. نظرًا لعدم دحض ذلك بأي شكل من الأشكال من قبل المدعى عليهم، فإننا أيضًا على استعداد لقبول أدلة السيد فايس بأنه على الرغم من أن خطة العمل تتعلق بالفترة البالغة ثلاث سنوات من تاريخ شراء حصة أسهم المدعية الأولى، إلا أن القصد من إلا أن القصد كان أن يكون استثمارها في المدعية الثانية لفترة تتراوح من 10 إلى 15 سنة على الأقل.

9. مع ذلك، فإن هذا التفاهم والتوقع المشترك لم يشكل جزءًا من اتفاقية شراء الأسهم للمدعية الثانية ("اتفاقية شراء الأسهم") والتي أبرمت بين المدعية الأولى والمدعى عليهم من الأول إلى الثالث (من بين أطراف أخرى) في 12 ديسمبر 2019، والتي نصت (في البند 23) على أنها تشكل الاتفاقية الكاملة بين أطرافها.

10. وقد تضمنت اتفاقية شراء الأسهم الضمان التالي:

يضمن البائعون [بدءًا من تاريخ الاتفاقية وتاريخ الإتمام] أن الشركة [وبمعنى آخر

المدعية الثانية] ليست لديها مطالبات مالية أو قانونية أو تنظيمية محل نظر... بخلاف تلك التي تم الإفصاح عنها للمشتري وأقر بمعرفتها كتابةً.

11. خلصت هذه المحكمة، في إطار حكمنا الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2022، إلى حدوث انتهاك لهذا الضمان على أساس محدود إلى درجة ما مفاده أن السيد فايس لم يُقر هو ولا سواه كتابةً نيابةً عن المدعية الأولى بأي معرفة بأي مطالبات مالية أو قانونية أو تنظيمية ضد المدعية الثانية في حين كانت المدعية الثانية تخضع في الواقع لدعوى معلقة مقامة ضدها من قبل السيدة ريتشاردز. ولذلك، لم تكن بحاجة إلى تناول ما عرفه السيد فايس أو لم يعرفه أو يفهمه على وجه التحديد بشأن وجود التزام ريتشاردز. ومع ذلك، بعد أن وضحتنا مجموعة من التناقضات في أدلة السيد بيريرا، أعربنا عن وجهة نظرنا بأنه لو كنا بحاجة إلى البيت في هذه المسألة لأغراض تحديد الالتزام، لكننا فضلنا أدلة السيد فايس التي تُفيد بأنه لم يكن على علم بأن المدعية الأولى نفسها كانت تتحمل التزامًا تجاه السيدة ريتشاردز عند إجراء المفاوضات، وعندما أبرمت المدعية الأولى اتفاقية شراء الأسهم. وقد قررنا أن المدعى عليهم من الأول إلى الثالث قد خرقوا البند 9.3.2 من اتفاقية شراء الأسهم للأسباب التالية:

...نظرًا إلى أن الشرط التعاقدى الذي يُلزم بالإفصاح للمشتري عن أي مطالبات وإقراره بها كتابيًا لم يتم الوفاء به بشكل واضح، فإننا نحكم لصالح المدعية الأولى في دعواها ضد المدعى عليهم من الأول إلى الثالث على هذا الأساس.

12. تتمثل القضية الماثلة أمامنا للمدعية الأولى في أنه بعد شراء الأسهم في المدعية الثانية، أصبحت المدعية الأولى والسيد فايس على علم بالتزام المدعية الثانية تجاه السيدة ريتشاردز (100,000 جنيه إسترليني، أو حوالي 470,000 ريال قطري). وكان هذا الالتزام، الذي لم يتم تسجيله بشكل صحيح في دفاتر المدعية الثانية، سيؤدي على الأقل لو تم الإعلان عنه إلى إخلال المدعية الثانية بالتزاماتها التنظيمية في ما يخص متطلبات توافر رأس المال.

13. وتزعم المدعية الأولى أيضًا أن المدعية الثانية خسرت الكثير من قيمتها نتيجة لهذا الإخلال، لأن الالتزام تجاه السيدة ريتشاردز أدى إلى عدم تحقيق المدعية الثانية لمتطلبات صافي قيمة الأصول لهيئة تنظيم مركز قطر للمال ("هيئة تنظيم مركز قطر للمال")، الأمر الذي أعاق فعليًا المدعية الثانية عن العمل كمنشأة مستمرة. وقامت المدعية الأولى بمحاولتين لبيع المدعية الثانية، ولكن باءت كلتاها بالفشل.

14. باعت المدعية الأولى بتاريخ 6 يونيو 2021 الأسهم في المدعية الثانية إلى السيدة محمود مقابل 1,834 ريالاً قطريًا. وأكد مدير المدعية الأولى، السيد فايس، بدعم من شاهد خبير، السيد جون ويلكنسون الذي عينته المدعية الأولى كخبير مستقل لتحديد مقدار الأضرار، أن هذه هي أفضل المعلومات المتاحة في ما يتعلق بالقيمة السوقية الحقيقية للأسهم في المدعية الثانية، والتي حُفِضت قيمتها لدرجة أنها أصبحت عديمة القيمة تقريبًا نتيجة لحقائق مثل التزام ريتشاردز وحكم ريتشاردز والتي تم الإقرار بعدم وجودها، وكذلك نتيجة للعواقب التنظيمية لهذه الأمور، في ما يتعلق بقدرة المدعية الثانية على العمل بشكل يتوافق مع المتطلبات التنظيمية.

15. توضح الفقرات من 24 إلى 28 من بيان الشاهد الثالث المُقدم نيابةً عن السيد فايس في 20 مارس 2023 كيف أدى التزام ريتشاردز وحكم ريتشاردز الصادر في النهاية إلى انخفاض قيمة أسهم المدعية الأولى في المدعية الثانية، حسبما ذكر، وأن ذلك أدى أيضًا إلى خسارة الأعمال وعدم تحقق التوقعات المستقبلية المنشودة في خطة العمل الملحقة باتفاقية شراء الأسهم.

حجة المدعية الأولى

16. لقد نظرنا في مستندات محامي المدعية الأولى بشأن مقدار الأضرار، وتلقينا تقرير السيد ويلكنسون بتاريخ 20 مارس 2023 وإفادة شاهد ثالث للسيد فايس، أيضًا بتاريخ 20 مارس 2023. وقد استمعنا إلى أدلة السيد فايس عبر رابط فيديو وأتيحت لنا فرصة طرح الأسئلة عليه وعلى السيد ويلكنسون الذي حضر شخصيًا.

17. كانت حجة المدعية الأولى تتجسد في أنه لو كان الضمان الوارد في البند 9.3.2 حقيقيًا، لما انخفضت قيمة أسهم المدعية الأولى في المدعية الثانية بسبب وجود التزام ريتشاردز وحكم ريتشاردز وما ترتب عليهما من تبعات.

18. وبما أننا وجدنا أن الضمان لم يكن حقيقيًا، تدفع المدعية الأولى بأنها تكبدت الخسائر التالية:

i. انخفاض قيمة أسهمها في المدعية الثانية: يُذكر إنه يحق للمدعية الأولى تلقي تعويض عن انخفاض قيمة أسهمها بمبلغ 1,559,375 ريالاً قطريًا، وهو الفرق بين السعر الإجمالي الذي سدده المدعية الأولى لشراء جميع الأسهم في المدعية الثانية، بما في ذلك ضخ رأس المال قبل توقيع اتفاقية شراء الأسهم وبعده إلى حد ما من ناحية، وسعر إعادة البيع إلى السيدة محمود في يونيو 2021، من ناحية أخرى؛ أو

ii. أرباح الأسهم المفقودة: يُذكر بأنه لولا التزام ريتشاردز، لكانت المدعية الأولى ستحصل على أرباح على أسهمها بمبلغ وقدره 8,467,562 ريالاً قطرياً؛ أو

iii. خسارة النمو المحتمل في قيمة أعمال المدعية الثانية: يُذكر أنه لولا التزام ريتشاردز، لكانت المدعية الثانية ستستمر في النمو من حيث القيمة، بحيث كان من الممكن أن تبلغ قيمتها المقدرة 10,701,132 ريالاً قطرياً في نهاية الاستثمار المتوقع لمدة 10 سنوات، كان يجب اقتطاع سعر بيع الأسهم منها (حسبما اعترف السيد ويلكنسون).

19. لم يكن ذلك واضحاً قبل الجلسة أو من تقرير السيد ويلكنسون، ولكن بات جلياً في الجلسة، أن هذه كانت طرقاً بديلة لتقييم خسارة قيمة الأسهم من أجل تحديد مقدار خسارة المدعية الأولى، وليس المطالبات التراكمية.

التحليل

الأساس الذي ينبغي تقييم الأضرار وفقاً له

20. دفعت المدعية الأولى، في حجتها الأساسية الأولية، بأنه كان من حقها أن تكون في الوضع المترتب على كون الضمان حقيقياً، وأكدت أن هذا الوضع كان سيكون كما يلي:

أ. قيمة الأسهم لم تكن لتتخفض كما حدث، حسبما أكدت؛

ii. أرباح الأسهم كانت ستصبح مستحقة الدفع من قبل المدعية الثانية إلى المدعية الأولى، بصفتها مساهمة، لمدة عشر سنوات على الأقل،

iii. وفي نهاية تلك الفترة، كان من الممكن أن يكون لدى المدعية الثانية قيمة تجارية كبيرة محتملة التحقق من خلال البيع.

21. لقد اعتمدت، في ما يخص مقدار هذه المطالبات الثلاثة، على تقرير الخبير المقدم من السيد ويلكنسون.

22. مع ذلك، قُدمت مذكرة نيابة عن المدعية الأولى قبل وقت قصير من الجلسة، على أساس القضية الأخيرة المستشهد بها من محكمة الاستئناف في إنجلترا وويلز، وفي إطار المحاكمة، بدا أن هذا الأمر يشكل أساس النهج الذي دعنا المدعية الأولى إلى اتباعه. وباختصار، تمسكت المدعية الأولى بموقفها القائل إن المقياس الصحيح للأضرار الناجمة عن الإخلال بالضمان التعاقدية هو تصور وضع ضحية الإخلال به لو لم يحدث هذا الإخلال، ولكنها قبلت أن تكون طريقة تحديد الأضرار هي تحديد (أولاً) "القيمة الحقيقية" للأسهم في تاريخ البيع إذا كان الضمان الذي تم الإخلال به حقيقياً، (ثانياً) القيمة الفعلية للأسهم في نفس التاريخ، نظراً لأن الضمان كان زائفاً، ومن ثم تحديد الفارق بين هذه القيم.

23. وفي ضوء الإقرار بأنه، وفقاً للقانون العام الإنجليزي، لم يتم التعامل مع أحداث ما بعد الإخلال عادةً على أنها ذات صلة بهذا التقييم، فقد أكدت المدعية الأولى أنه في هذه الحالة بالذات، كانت أحداث ما بعد الإخلال متصلة بهذه العملية. وكان أساس هذا التأكيد هو أنه قيل إنه تم الاسترشاد بخطة عمل وافق عليها السيد فايس والمدعى عليها

الثالثة في تحديد قيمة البيع للأسهم في المدعية الثانية. وقد تم الدفع بأن المعلومات الواردة في خطة العمل هذه من المفترض أن توضح القيمة الحقيقية للأسهم لو كان الضمان بعدم وجود أي التزام تجاه السيدة ريتشاردز حقيقياً.

24. وجاء في المذكرة المقدمة نيابةً عن المدعية الأولى في هذا الصدد ما يلي:

2. كما هو موضح في المستندات المقدمة من شركة أمبيربيرج، فإن المقياس الصحيح للأضرار الناشئة عن الإخلال بالضمان هو تصور وضع الأطراف لو كان الضمان حقيقياً. وتقبل شركة أمبيربيرج أن السلطات المخولة بموجب القانون العام الإنجليزي لا تسري على هذه المحكمة، ولكنها تشير إلى أن المحكمة قبلت عادةً بأخذ المعايير الدولية في الحسبان عند تطبيق محتوى قانون مركز قطر للمال إذا كنت بمثابة "أفضل مصدر للقانون" (1) شركة أوبياشي قطر ذ.م.م. و(2) شركة إنش بي كيه للمقاولات ذ.م.م. ضد بنك قطر الأول ذ.م.م. (عامه) *QIC (F) [2020]* 5 في [90].

3. وفي ظل الظروف المحددة التي يتم فيها الإخلال بضمان ضمن اتفاقية شراء أسهم، فتطبق المحاكم الإنجليزية القاعدة التالية:

"... يتم تحديد الأضرار الناجمة عن الإخلال بالضمان الممنوح على بيع الأسهم من خلال مقارنة القيمة الفعلية للأسهم بقيمتها لو كان الضمان حقيقياً".

4. ومن الصحيح القول بأن المقياس المعتاد للأضرار ينطوي على تحديد قيمة الأسهم في حالة "الضمان الحقيقي" مع اقتطاع قيمتها في حالة "الضمان الزائف"، ما يمكننا من تقدير الانخفاض في القيمة.

5. وفي العادة لا يأخذ المرء في الحسبان الأحداث اللاحقة لتاريخ التقييم (أي تاريخ الإخلال/البيع في هذه الحالة). وثمة قضية إنجليزية حديثة مستشهد بها بشأن مسألة الضمانات والإخلال بها، ألا وهي قضية شركة إم دي دبليو هولدينجز ليمتد ضد نورفيل *4 WLR 33 [2023] (CA)*، والتي تأخذ في الاعتبار هذه النقاط (حسب نيوي إل جيه في [49]) والتي تم ذكرها بإسهاب أدناه:

"لنفترض أن الوضع هو أن القيمة الحقيقية لبعض الأسهم انخفضت بسبب حادثة عرضية، فإن الشخص الذي يشتريها بمبلغ مرتفع سيكون قد دفع أكثر مما كانت تستحقه حتى لو لم تقع الحادثة العرضية مطلقاً. لا يمكن للأحداث اللاحقة لعملية الشراء أن تؤثر في القيمة وقت إجراء المعاملة. ويمكن عادةً القول بأن سعر السهم هو نتاج لعدد من الحوادث العرضية. وفي حالة حدوث خطر معين أو عدم حدوثه، فقد يرتفع السعر أو ينخفض، ولكن ذلك لن يغير قيمة السهم بأثر رجعي في تاريخ سابق. وفي قضية *بونج*، اعتقد اللورد سامبتيون أن الأقلية لدى شركة *ذا غولدن فيكتوري* كانت مخطئة في التركيز على قيمة عقد مشاركة الإيجار نفسه بدلاً من الخدمة المؤجرة التي كان من الممكن تنفيذها، مع ملاحظة أن القسمين 50 و51 من قانون بيع البضائع لعام 1891 والقانون العام كانا يختصان على حد سواء بـ"قيمة السلع أو الخدمات التي كان سيتم تسليمها بموجب العقد"، وليس "قيمة العقد باعتباره مادة تجارية في حد ذاتها". وفي المقابل، يرتبط بيع السهم بأصل موجود يُعترف به على أنه "مادة تجارية في حد ذاتها"؛ (5) ومع ذلك، إذا كانت هناك حالات يمكن فيها أخذ ما حدث لاحقاً في الحسبان في ما يتعلق

بحادثة عرضية كانت موجودة في تاريخ التقييم عند تحديد الأضرار، إن وقعت، مستحقة الدفع نتيجة للإخلال بضمان على بيع أسهم، فلا بد أنها حالات نادرة. ولا شك أنها تنطوي على حالات قد يقال فيها إن المشتري قد حصل على "مكاسب غير متوقعة"، ولكن مجرد حقيقة أن قيمة الأسهم ذات الصلة قد زادت منذ تاريخ التقييم لا يمكن أن تثبت هذه "المكاسب غير المتوقعة": فهي متأصلة في اختيار تاريخ التقييم، إذ يمكن تجاهل التغييرات اللاحقة في القيمة. كما قد يكون من غير المناسب تصنيف ارتفاع القيمة بعد انتهاء التقييم على أنه "مكاسب غير متوقع" إذا كان من الممكن أن يُعزى إلى الخطوات التي اتخذها المشتري بنفسه منذ إبرام المعاملة. وعلاوةً على ذلك، حسبما ذكر القاضي بوبلويل إل جيه في قضية شركة أجياس، سيكون "من الأهمية بمكان أن نضع في الحسبان أي تخصيص تعاقدي للمخاطر من قبل الأطراف"؛ (6) لا يوجد حظر مماثل على استخدام الأحداث اللاحقة لتاريخ التقييم من أجل تسليط الضوء على الأحداث التي وقعت بحلول ذلك التاريخ.

6. والأسئلة الموجهة للمحكمة هي كما يلي: (1) هل تم تعويض شركة أمبيربيرج بشكل عادل عن الإخلال بالضمان من خلال تقييم يعتمد فقط

على انخفاض القيمة؛ و (2) هل يحق لها أن تأخذ في الاعتبار الحوادث العرضية التي قد تقع بعد تاريخ البيع؛ وإنصافاً للمدعى عليهم، إذا تم تمثيلهم في هذه الجلسة، فلا شك أنهم سيجيبون بالإيجاب على السؤال (1) وبالنفي على السؤال (2). وتذكر شركة أمبيربيرج خلاف ذلك للأسباب التالية:

أ- عادةً ما يعكس سعر سهم الشركات ربحيتها المحتملة (أي أن تقييم سعر السهم سيتضمن جزءاً يُعزى إلى القيمة المتوقعة للشركة والقيمة المتوقعة لأرباح الأسهم الموزعة). ومع ذلك، فإن السعر المدفوع للأسهم في شركة الخدمات المالية الدولية كان في الواقع انعكاساً لحقيقة أن شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) كانت بحاجة إلى ضخ رأس المال للوفاء بمتطلبات كفاية رأس المال لهيئة تنظيم مركز قطر للمال؛

ب- هذه حالة "نادرة" اتفق فيها الطرفان على وجه التحديد على خطة عمل راسخة تتوقع أرباحاً مستقبلية تحقق منها السيد جون ويلكنسون (على أساس متحفظ). وكان الضمان الحقيقي للشركة (أي مع كون الضمانات صحيحة) ليشمل قدرتها على التداول بنجاح لمدة 3 سنوات على الأقل بعد شراء الأسهم وكان هذا جزءاً مهماً من عملية الشراء، ولكن هذا لم يكن لينعكس بشكل صحيح في السعر المدفوع للأسهم؛

7. بالتالي؛ فإن سعر شراء الأسهم وحده لا يعكس قيمة "الضمان الحقيقي" للشركة. ولا غرو أنها نقطة البداية الصحيحة، ولكنها لا تعوض شركة أمبيربيرج بشكل ملائم عن الإخلال بالضمان.

25. ومن المهم أن نُدرِك أن هذه مطالبة تتعلق بالإخلال بالضمان التعاقدية - أي الضمان الوارد في البند 9.3.2 من اتفاقية شراء الأسهم الذي مفاده أن المدعية الثانية لا تخضع لمطالبات بخلاف تلك التي أقرت بها المدعية الأولى كتابياً، وليست مطالبة أوسع نطاقاً بهدف التضليل. وبناءً على ذلك، كان هذا الضمان - المنصوص عليه في اتفاقية شراء الأسهم - هو الذي وجدنا أنه قد تم الإخلال به؛ وهذا الإخلال هو ما نقيم بشأنه التعويضات، وليس عواقب أي تعهدات أو أشكال تضليل أوسع نطاقاً قد تكون حدثت أثناء عملية التفاوض.

26. أقرت المدعية الأولى أنه بموجب البند 25.1، كانت اتفاقية شراء الأسهم خاضعة لقوانين مركز قطر للمال ("مركز قطر للمال"). ويعني هذا أن لوائح العقود الخاصة بمركز قطر للمال لعام 2005 تنطبق على المقياس المناسب للأضرار الناجمة عن الإخلال بالضمان التعاقدية.

27. تنص المادة 101 من لوائح العقود الخاصة بمركز قطر للمال لعام 2005 على ما يلي:
- يحق للطرف المتضرر الحصول على تعويضات عن الخسائر المتكبدة نتيجة الانتهاك بحيث يكون في الوضعية التي كان من المفترض أن يكون فيها في حال تنفيذ العقد بشكل صحيح.
28. وكما أشارت مذكرة المدعية الأولى (الموضحة أعلاه) بدقة، ستأخذ هذه المحكمة في الحسبان المعايير الدولية الأخرى عند النظر في كيفية تقييم كيفية تطبيق قانون مركز قطر للمال، حيث تكون هذه المعايير بمثابة أفضل مصدر للقانون: (1) شركة أوباياشي قطر ذ.م.م و(2) شركة إتش بي كيه للمقاولات ذ.م.م. ضد بنك قطر الأول ذ.م.م (شركة عامة) 5 QIC (F) [2020] في الفقرة 90).
29. وحسبما تنوه المدعية الأولى أيضًا، فيتمثل النهج المعمول به في الولايات القضائية التي تطبق القانون العام، والذي كثيرًا ما تسترشد به قرارات هذه المحكمة، - مع مراعاة حالات خاصة - في تحديد الفرق، إن وجد، بين القيمة الحقيقية للأسهم في حالة كون الضمان حقيقيًا وقيمتها الحقيقية في الواقع، ويتم هذا التقييم في وقت الإخلال بالضمان. استشهدت المدعية الأولى بقضية شركة إم دي دبليو هولدينجز ليمتد [2022] EWCA Civ. 883 باعتبارها قضية في محكمة الاستئناف الإنجليزية الأخيرة مستشهد بها في هذا الصدد في سياق اتفاقية بيع أسهم وشرائها، ولكن المبدأ قائم منذ أمد طويل. وقد عبر عنه اللورد هوفمان بوضوح عند إصدار حكم المجلس الخاص للمملكة المتحدة في قضية شركة ليون ناتان المحدودة ضد شركة سي سي بوتلز المحدودة وآخرين [1996] 1 WLR 1438 في 1441 F-H (قضية في نيوزيلندا)، وتم اتباعه مرارًا وتكرارًا لدى المحكمة الابتدائية في إنجلترا: انظر (على سبيل المثال) قضية شركة أجياس (المملكة المتحدة) المحدودة ضد شركة كيوك فيت [2014] EWHC 2178 QB في الفقرة 14، وقضية مجموعة هت المحدودة ضد نوبهار-كوكسون [2014] EWHC 3842 QB.
30. سعى محامي المدعية الأولى إلى إقناعنا بأن هذه حالة خاصة حيث كان من المفترض أنه لو كانت التزامات المدعية الثانية متوافقة مع الضمانات المقدمة، لتمكنت من العمل لمدة ثلاث سنوات على الأقل، وحققت أرباحًا كبيرة لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وحققت بعد هذه المدة قيمةً تجاريةً كبيرةً وقابلةً للبيع. وبشأن المطالبة بهذه الأرباح المتوقعة كتعويضات نتيجة للإخلال بالضمان، فقد بدا لنا أن هذا النهج غير مبرر. ولكن أقر السيد فيشر في مرافعة شفوية، بأن هذا لم يكن النهج الصحيح. وبدلاً من ذلك، احتج بأن خطة العمل، التي شرح لنا السيد فايس إنها وُضعت لإقناع هيئة تنظيم مركز قطر للمال بأن الشركة كانت تمثل منشأةً تجاريةً مستمرةً، كانت جزءًا من السياق الذي كان من الممكن أن يكون المستثمر الراشد على علم به في تاريخ اتفاقية شراء الأسهم وكان سيشكل جزءًا من تقديره لقيمة المدعية الثانية وبالتالي سعر أسهمها.
31. كان تاريخ اتفاقية شراء الأسهم هو 12 ديسمبر 2019، وهو تاريخ بدء سريان الضمان الزائف. ولذلك، ما اتفق عليه الجميع أن هذا هو التاريخ الذي ينبغي فيه تقييم القيمة في حالة "الضمان الحقيقي" للأسهم لدى المدعية الثانية ومقارنتها بقيمة الأسهم في حالة "الضمان الزائف".
32. لقد كنا مستعدين لقبول هذا الأمر. ومع ذلك، كان يتعين على المدعية الأولى أن توضح حجتها بناءً على الوقائع في ما يخص الفرق بين هاتين القيمتين. ولم يكن لدينا سوى إفادة الشاهد الثالث للسيد فايس وتقرير السيد ويلكنسون، والأدلة الشفهية التي يمكن الاستناد إليها في هذا الصدد.

33. لم نكن مقتنعين بأنه، بناءً على أي من الأسس الثلاثة البديلة التي قُدمت إلينا لتقييم هذا الانخفاض في قيمة أسهم المدعية الثانية نتيجة للإخلال بالضمان، فقد كان لدينا أساس إثبات مناسب لقبول أي من التقييمات البديلة للفرق بين القيمة بموجب "الضمان الزائف" والقيمة بموجب "الضمان الحقيقي". ونوضح استنتاجنا في هذا الأمر أدناه.

الانخفاض في قيمة السهم

34. كان الأساس الأول الذي تمت دعوتنا لتقييم خسارة المدعية الأولى بناءً عليه هو الفرق بين القيم السوقية ("الحقيقية" و"الزائفة") لأسهم المدعية الثانية في تاريخ اتفاقية شراء الأسهم، أي 12 ديسمبر 2019.

35. نقبل أن هذا الأمر، إذا طُبق بشكل صحيح، يشكل أساساً معقولاً، بل ومناسباً بالفعل، لتقييم الأضرار في أي قضية من هذا النوع. وكان للأسهم سعر سوق محدد في 12 ديسمبر 2019 على أساس ما كان سيعرفه أي مستثمر راشد في ذلك التاريخ. وحقيقة مطالبة ريتشاردز، والتي أدت في النهاية إلى حكم ريتشاردز، لم تكن معروفة لدى المدعية الأولى في ذلك التاريخ نتيجة للإخلال بالضمان. ولو كان الضمان الوارد في البند 9.3.2 صحيحاً، لما تواجَد التزام ريتشاردز وحكم ريتشاردز؛ وبالتالي لم يكن ليؤثر ذلك على قيمة الأسهم لدى المدعية الثانية التي اشترتها المدعية الأولى نتيجة للضمان.

36. تمثلت المسألة بالنسبة لنا في كيفية تقييم مستوى قيمة السهم، وهو ما ذكره ويلكنسون بأنه ليس بالضرورة أن يكون نفس "سعر السوق"، الذي قد يتأثر بعدد من العوامل. ومع ذلك، وبالرغم من هذا الإقرار، استخدم كل من السيد ويلكنسون والسيد فايس الأموال التي استثمرتها المدعية الأولى، بشكل عام، للحصول على رأس المال لدى المدعية الثانية، كبديل لسعر السوق مع كون الضمان حقيقياً.

37. ولذلك، أكدت المدعية الأولى في ما يخص مقياس الأضرار هذا، أن استحقاقها تمثل في الفرق بين: (1) رأس المال الذي ضخته في المدعية الثانية مقابل أسهم (بمبلغ إجمالي وقدره 1,561,209 ريال قطري؛ و (2) القيمة الحالية المنخفضة لتلك الأسهم نتيجة التزام ريتشاردز و/أو حكم ريتشاردز وما ترتب عليهما من عواقب. والرقم الذي سعت المدعية الأولى إلى تقديمه هو "القيمة الحالية المنخفضة" في 12 ديسمبر 2019، وهو المبلغ المحقق من بيع الأسهم في يونيو 2021، بعد حوالي ثمانية عشر شهراً.

38. وفي ما يتعلق بالقيمة بموجب "الضمان الحقيقي"، نظر السيد ويلكنسون في الدفعات المسددة مقابل أسهم لدى المدعية الثانية وأوضح ذلك في الجدول (1) في تقريره. كما قدم السيد فايس أدلة، لم يتم دحضها، في ما يخص الغرض من هذه الدفعات في الفقرات من 5 إلى 8 من بيان شاهده الثالث، وبلغت هذه الدفعات 1,561,209 ريالات قطرية. وكانت هذه الدفعات تتمثل في الآتي:

الجدول ١: إجمالي مدفوعات أمبيربيرج في ما يتعلق بمساهمات رأس المال في شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) والقيمة الاسمية لشراء الأسهم بموجب اتفاقية شراء الأسهم

التاريخ	المبلغ بالعملة الأجنبية	المبلغ بالريال القطري
٢٦ نوفمبر ٢٠١٩		٣٤٠٠٠٠
٢٧ نوفمبر ٢٠١٩		١٣٣٣٩٥
١٢ ديسمبر ٢٠١٩		٣٦٠٠٠٠
٣٠ ديسمبر ٢٠١٩		١٤٩٨١٠
٢٦ يناير ٢٠٢٠		٣٦٥٠٠٠
٣١ يناير ٢٠٢٠	١ جنيه إسترليني	٤
٩ نوفمبر ٢٠٢٠	٤٤٥٠٠ جنيه إسترليني	٢١٣٠٠٠
المجموع		١٥٦١٢٠٩

39. نقبل الأدلة غير المدحوضة التي قدمها السيد فايس والتي تُفيد بأنه قد سُددت دفعات للأشخاص الميينين في الجدول أعلاه في السياق العام لاتفاقية شراء الأسهم، ومقابل أسهم في المدعية الثانية، وإن كان ذلك حد معين فقط في ما يتعلق بالأسهم المباعة من قبل المدعى عليهم. لم نفتتح بالضرورة بأن هذه الدفعات أثبتت أن قيمة الأسهم مع "الضمان الحقيقي" في المدعية الثانية كانت 1,561,209 ريالاً قطرية. في المقام الأول، تم سداد الدفعات يومي 26 و 27 نوفمبر 2019 قبل تقديم أي ضمان تعاقدي. وثانياً، وصف البند 5 من اتفاقية شراء الأسهم المقابل المادي بأنه "جنيه إسترليني واحد". وُصفت اتفاقية شراء الأسهم بأنها "اتفاقية كاملة"؛ ولذلك، يمكن القول بأن سعر الأسهم لم يكن ليتجاوز المقابل المادي كما هو موضح. ثانياً، كانت الدفعة في 9 نوفمبر 2020 تتعلق بزيادة في رأس المال بعد أن استحوذت المدعية الأولى على 100% من الأسهم في المدعية الثانية، وقد حدث ذلك بعد فترة طويلة من تاريخ اتفاقية شراء الأسهم، وبعد الكشف عن الإخلال بالضمان بالتأكيد؛ ولذلك، ليس من الصحيح اعتبارها جزءاً من قيمة الأسهم في حالة "الضمان الحقيقي"؛ واعترف السيد فيشر بهذا في الحجة.

40. لكن حتى مع الأخذ بالافتراض الذي يصب في صالح المدعية الأولى بأنها قد حددت السعر في حال الضمان الحقيقي بالمبلغ المطالب به، فإن المشكلة الحقيقية التي واجهتها في إثبات مطالبتها على هذا الأساس هي أنها لم تقدم أي دليل ملائم عن قيمة الأسهم في حالة "الضمان الزائف".

41. سعى السيد فايس والسيد ويلكنسون إلى إقناعنا بأن قيمة الأسهم في حالة "الضمان الزائف" كانت 1,834 ريالاً قطرياً. وذلك لأن هذا هو السعر الفعلي الذي باعت به المدعية الأولى أسهمها في المدعية الثانية في يونيو 2021، بعد محاولتين سابقتين فاشلتين للبيع. ورد لنا أن سعر البيع مثل قيمة السوق المفتوح الحقيقية لهذه الأسهم.

42. مع ذلك، سواء كان سعر بيع الأسهم المباعة في يونيو 2021 قد عكس بدقة القيمة الفعلية للأسهم المباعة في ذلك التاريخ أم لا، فإن هذا لم يوضح شيئاً عن القيمة الفعلية للأسهم على أساس "الضمان الحقيقي" في ديسمبر 2019. كما أوضح لنا السيد فايس، كان عام 2020 عامًا سيئاً بالنسبة للمدعية الثانية. وكان لدى هيئة تنظيم مركز قطر للمال مخاوف بشأن شؤون المدعية الثانية، ليس بسبب وجود التزام ريتشاردز الذي جعل المدعية الثانية تخرق متطلبات قيمة الأصول الرأسمالية والذي لم يكن معروفاً للسلطات في ذلك الوقت، ولكن بسبب حالات إخلال أخرى متعددة بمتطلباتها التنظيمية لم يتم معالجتها. وهذا يعني أنه تم تعليق ترخيص المدعية الثانية طوال معظم هذه الفترة ولم تتمكن من التداول. ولقد تغيرت الأسواق والعالم أيضاً في عامي 2020 و 2021 نتيجة لجائحة كوفيد-19. ولكن لم يعتمد أي من هذه الأسباب اللاحقة على الإخلال بالضمان، ولم تكن مقتنعين بأن قيمة بيع أسهم المدعية الثانية في يونيو 2021 قد وضحت لنا أي شيء عن قيمتها في حالة "الضمان الحقيقي" في ديسمبر 2019. وكما طرحنا الأمر في المناقشة مع المحامي، كان الأمر كما لو أن شخصاً ما اشترى منزلاً بمبلغ مليون دولار، وثبت أنه نتيجة لوجود ضمان معيب في ما يتعلق بحالة السقف، والذي كان سيكلف إصلاحه 200,000 دولار، فإنه لم يستحق سوى 800,000 دولار. ومع ذلك، إذا أصبحت قيمة المنزل في ما بعد أقل بكثير، نتيجة لبعض الأسباب اللاحقة (مثل عدم إصلاح السقف، أو انهيار السوق، أو نشوب حريق)، فلن توضح القيمة بعد وقوع ذلك الحدث أو تلك الأحداث أي شيء لأي شخص عن قيمة المنزل في تاريخ البيع في حالة "الضمان الزائف".

43. وبناءً على ذلك، حتى لو قبلنا القيمة في حالة "الضمان الحقيقي" للمدعية الثانية في 12 ديسمبر 2019، وهو تاريخ اتفاقية شراء الأسهم، على أنها 1,561,209 ريالاً قطرياً، فلم يمكننا تحديد مستوى التعويضات المستحقة عن الأضرار على أساس "الضمان الحقيقي" في 12 ديسمبر 2019 في ضوء الأدلة التي كانت متاحة لدينا في ما يتعلق بقيمتها في يونيو 2021، والتي تأثرت بشكل جذري بعدد من الأحداث الأخرى التي تلت ذلك. ولذلك، رفضنا كون استنتاج السيد ويلكنسون بشأن هذه المسألة ذا صلة (كما هو في الفقرة 6.13 من بيان شاهده):

في رأيي، إن متطلبات شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) للاعتراف بالتزام ريتشاردز التي لم يتم الإفصاح عنها سابقاً لشركة أمبيربيرج وأوامر التجميد التي تم تطبيقها على شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) وأموالها المتعلقة بمطالبة ريتشاردز باسترداد مبلغ الالتزام ذلك والمسائل التنظيمية التي سبقت استحواذ شركة أمبيربيرج على أسهم شركة الخدمات المالية الدولية (قطر)، قد ساهمت بشكل كبير، إن لم يكن حصري، في انخفاض قيمة الأسهم.

44. نود أن نشير أيضًا إلى أنه ، بالرغم من إقرار السيد ويلكنسون في شهادته بعكس ذلك، يبدو أن هذا الأساس لا ينطبق بالدرجة على الإخلال بالضمان التعاقدى، ولكنه كان من الممكن أن ينطبق إذا كان سبب الدعوى هو مطالبة ذات طبيعة تصديرية تخضع لولاية قانون عام. ولم يكن الأمر كذلك.

خسارة توزيعات الأرباح

45. كانت الطريقة البديلة الثانية التي سعت بها المدعية الأولى إلى تحديد مقدار التعويضات في مطالبتها هي تقييم خسارة توزيعات أرباح الأسهم في المدعية الثانية، والتي يُقال إنها كان من الممكن أن تتوقع الحصول عليها بصفقتها مساهمًا في المدعية الثانية لو كان الضمان حقيقيًا؛ وبالتالي، لو لم يوجد التزام ريتشاردز.

46. تُقدر المدعية الأولى توزيعات الأرباح المتوقعة، على أساس تقرير السيد ويلكنسون، بمبلغ وقدره 8,467,562 ريالاً قطرياً على مدار فترة عشر سنوات قيل إنها كانت تنوي الاحتفاظ بالأسهم خلالها. لقد تشكنا كثيرًا في هذا الاستنباط للقيمة نظرًا إلى أن إمكانية تحقيق خطة العمل من عدمه لم تكن جزءًا مما كان مضمونًا عند إبرام اتفاقية شراء الأسهم؛ كما لاحظنا أن المدعية الثانية واجهت عددًا من المشكلات التنظيمية الأخرى خلال عام 2020 والتي لم تكن مرتبطة بالإخلال بالضمان؛ ولا تشكل الخسائر الناجمة عن عدم إمكانية تحقيق خطة الأعمال جزءًا من الأضرار التي يمكن المطالبة بتعويضات عنها بسبب الإخلال بالضمان الوارد في البند 9.3.2 من اتفاقية شراء الأسهم.

47. مع ذلك، تمثلت المشكلة الحقيقية في هذا الدليل في عدم موافقتنا بمبلغ مناسب لخسارة أرباح الأسهم في حالة "الضمان الزائف". بدلاً من ذلك، تمت دعوتنا إلى التعامل مع قيمة أسهم المدعية الثانية في حالة "الضمان الزائف" على أساس سعر السوق، وتقييمها اعتبارًا من يونيو 2021 على أنها المبلغ الذي يجب اقتطاعه من المبلغ المتوقع لتوزيعات أرباح الأسهم التي ربما كان سيتم كسبها في حالة "الضمان الحقيقي". ولقد وجدنا أنه من غير المرضي أن تسعى المدعية الأولى إلى تعديل قواعد التقييم في منتصف عملية الحساب بهذه الطريقة؛ ولأسباب طرحناها بالفعل، لم نجد أن سعر البيع في يونيو 2021 كان بديلًا مرضيًا للقيمة الفعلية أو قيمة السوق لأسهم المدعية الثانية في حالة "الضمان الحقيقي" الثانية في ديسمبر 2019. ووفقًا لذلك، وجدنا أن المدعية الأولى لم تقدم أساس الإثبات لمطالبتها على هذا الأساس أيضًا.

قيمة الشركة

48. كان النهج الثالث الذي دعتنا المدعية الأولى لاعتماده في تقييم مطالبتها ضد المدعى عليهم من الأول إلى الثالث هو اعتماد القيمة النهائية المتوقعة للمدعى عليه الثاني في نهاية فترة الاستثمار المتوقعة البالغة 10 سنوات. وكان هذا إلى حد بعيد الأساس الأكثر اعتمادًا على التخمين لتقييم المطالبة.

49. وفي هذا الصدد، توصل السيد ويلكنسون إلى مبلغ وقدره 10,701,134 ريالاً قطرياً (القسم 7 من تقرير السيد ويلكنسون). قام السيد ويلكنسون بتطبيق ما قال لنا بأنه معدل خصم "متحفظ" على التدفقات النقدية ذات الأساس السنوي لتحديد القيمة الحالية لتلك التدفقات النقدية. ثم قام بعد ذلك بتقييم القيمة النهائية للشركة في نهاية فترة العشر سنوات المتوقعة باستخدام "معادلة غوردون" (التي تحسب القيمة النهائية للشركة على أساس أرباح التدفقات النقدية المستقبلية).

50. في ظل غياب المدعى عليهم من الأول إلى الثالث، لم يتم استجواب المدعية الأولى بشأن هذا النهج للتأكد من القيمة الحقيقية للمدعية الثانية كما في تاريخ اتفاقية شراء الأسهم. ولقد اعتبرناها قيمةً تعتمد على التخمين للغاية.

51. ومع ذلك، لم تكن بحاجة إلى تحديد قيمة الشركة الفعلية للمدعية الثانية كما كانت في تاريخ اتفاقية شراء الأسهم، لأننا، مجددًا، لم نحصل ببساطة على أي مادة يمكن أن تمكننا من تحديد قيمة الشركة الفعلية لو كان الضمان حقيقيًا ولو لم يوجد التزام ريتشاردز في نفس التاريخ. ولا نعتبر أن خسارة الزيادة القائمة على التخمين بالكامل في قيمة الشركة بعد عشر سنوات يمكن أن تنجم عن الإخلال بالضمان. وبناءً على ذلك، فإننا نرفض هذا الجانب من المطالبة.

52. بدا لنا في ضوء تأكيد المدعية الأولى بأنها دفعت مبلغًا وقدره 1,561,209 ريالاً قطرياً (تم قصره لاحقاً على 1,348,209 ريالاً قطرياً) للمدعية الثانية من خلال مجموعة من المعاملات تمت خلال الفترة الممتدة من نوفمبر 2019 إلى يناير 2020، وعند الأخذ بالافتراض الذي يصب في صالحها والذي مفاده أن هذا كان سعر السوق على أساس "الضمان الحقيقي"؛ وكذلك الافتراض الذي يصب في صالحها أيضاً والذي مفاده أن قيمة الشركة للمدعية الثانية على نفس الأساس كانت 10,701,134 ريالاً قطرياً، أنه من غير المعقول تماماً أن يعلم المشتري الراشد (في نفس التاريخ) أن الضمان كان زائفاً وأنه كان لدى المدعية الثانية التزام مستحق غير مُعلن قدره 100,000 جنيه إسترليني، وأن يستنتج مع ذلك أن القيمة الحقيقية - أي سعر الشراء المعقول - للمدعية الثانية كانت 1,834 ريالاً قطرياً فقط.

53. وبالتالي، لم تُقنعنا المدعية الأولى باستخدام أي من أسسها الثلاثة البديلة للتقييم أن الانخفاض في قيمة الأسهم في المدعية الثانية في تاريخ اتفاقية شراء الأسهم قد حدث نتيجة للإخلال بالضمان.

النهج الصحيح

54. لا نعتقد، مع ذلك، أن هذه هي نهاية الأمر. فنحن نقبل ما أخبرنا به محامي المدعية الأولى بأن الانخفاض في قيمة أسهم المدعية الثانية سيتم تقييمه على أساس الفرق بين القيمة الفعلية للأسهم في المدعية الثانية في تاريخ اتفاقية شراء الأسهم، أي 12 ديسمبر 2019، وما كان المشتري الراشد، مع علمه بالوقائع الفعلية التي شكلت أساس ضمان زائف في ذلك التاريخ، ليعتبره قيمة الأسهم في التاريخ نفسه.

55. نرى لهذه الأسباب، أنه يتصور وضع المدعية الأولى لو لم يحدث إخلال بالضمان، يحق لها الحصول على الفرق في القيمة الفعلية للمدعية الثانية عند نقطة البيع وقيمتها لو لم يتم الإخلال بالضمان.

56. لقد اعتبرنا، من دون طرح ذلك نيابةً عن المدعية الأولى، أن النهج التصوري قد يتمثل في حساب تعويضات المدعية الأولى بمبلغ 100,000 جنيه إسترليني على أساس أن تقييم المشتري الراشد لقيمة المدعية الثانية كما في 12 ديسمبر 2019 على أساس "حقيقي" كان من الممكن أن يصل إلى مبلغ أقل بمقدار 100,000 جنيه إسترليني من أي مبلغ تم تقييمه في ظل إغفال التزام ريتشاردز. ونرى المنطق والعدالة المحتملة في تقييم الأضرار بهذه الطريقة في بعض الحالات. وإذا كان لدى المشتري الراشد ثقة كافية في أن المدعية الثانية ستحقق، في وقت مبكر بشكل معقول بعد الشراء، أرباحاً كافية بما يغطي المبلغ بقيمة 100,000 جنيه إسترليني من دون حدوث عجز، فمن المحتمل أن يقيم الأسهم على أساس تعديل مماثل للأرباح المتوقعة.

57. مع ذلك، واستناداً إلى ما نعرفه عن تاريخ المدعية الأولى، فإننا غير مقتنعين بالأدلة الماثلة أمامنا القائلة إن المشتري الراشد كان سيتحلى بهذه الثقة.

58. من المتوقع من المشتري الراشد، عند تقديره للقيمة والمسائل ذات الصلة، أن يولي الاعتبار الواجب للتاريخ المالي للشركة. ولا شك أنه سيهتم برؤية أي خطة عمل للمستقبل تم إعدادها. نعتقد أنه كان سيهتم أكثر بالأداء السابق للشركة. كما تُظهر حسابات المدعية الثانية حتى 31 ديسمبر 2019 (المعدة بعد تاريخ التقييم) الأرقام المعادلة للعام السابق.

59. لم نتمكن من إرفاق حسابات 2018 نفسها في مجموعة وثائق الجلسة، ولكن يمكن اعتبار أن المشتري الراشد سيتمتع بصلاحيّة الوصول إلى هذه الحسابات. تكشف أرقام عام 2018 عن ربح متواضع قدره 112,614 ريالاً قطرياً لذلك العام. وعلاوةً على ذلك، يبدو من الوثائق التي أفصحت عنها المدعية الأولى أن الشركة قد تكبدت خسائر متراكمة سابقة خاضعة للضريبة. وباختصار، وبعيداً عن الصعوبات المتعلقة بالرسملة لديها، فمن الواضح أنها لم تكن في حالة جيدة.

60. على نقيض ذلك، تتوقع خطة العمل، التي لم يتم اختبار توقعاتها مطلقاً بسبب الأحداث المتداخلة، تحقيق فائض قدره 130,000 دولار أمريكي (حوالي 600,000 ريال قطري) للسنة الأولى (2020)، مع وجود زيادات كبيرة في السنوات اللاحقة. وأفضل ما يمكن وصف هذا به هو أنه يمثل تطلعات السيد فايس للشركة، وليس الأساس الذي سيقوم المشتري الراشد بالتقييم بناءً عليه حصرياً اعتباراً من 12 ديسمبر 2019.

61. وعلاوةً على ذلك، يجب افتراض أن المشتري الراشد كان سيأخذ في الحسبان التاريخ الآخر المعروف للشركة حيث قد يؤثر على توقعاتها المستقبلية. وتجدر الإشارة إلى أنه في 14 يوليو 2019، أصدرت هيئة تنظيم مركز قطر للمال إعلاناً عاماً في ما يتعلق بالشركة. وذكر أنه عند الانتهاء من التحقيق، حددت هيئة تنظيم مركز قطر

للمال أنه خلال الفترة من مايو 2016 إلى يناير 2018، عجزت الشركة عن وضع السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الداخلية المطلوبة ("السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط") والحفاظ عليها لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ وأنها عجزت أيضاً عن تعيين شخص مستقل لإجراء مراجعة لإطار العمل ذي الصلة واختبار الامتثال للسياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الخاصة بها بالقواعد ذات الصلة؛ وأنها عجزت أيضاً في جوانب أخرى ذات صلة. ودُكر أيضاً أنه في النهاية، تم الاتفاق على تسوية فرضت بموجبها هيئة تنظيم مركز قطر للمال غرامة مالية على الشركة بقيمة 100,000 دولار أمريكي وأمرتها بدفع التكاليف المعقولة التي تكبدتها هيئة تنظيم مركز قطر للمال في تحقيقاتها؛ وأن الشركة، كما خلصت هيئة تنظيم مركز قطر للمال، قد أظهرت التزاماً بتسوية الأمر واتخاذ خطوات تصحيحية لمواجهة مخاوف هيئة تنظيم مركز قطر للمال.

62. خسرت الشركة إيرادات كبيرة نتيجة عدم قدرتها على التداول، وذلك على مدار ستة أشهر تقريباً في عام 2019. كما تكبدت تكاليف كبيرة في ما يتعلق بالتحقيق. ويجب افتراض أن المشتري الراشد، الذي لديه معرفة بهذا التاريخ، قد تناول المسألة المتعلقة بدرجة الأهمية، إن وجدت، التي قد تكون معلقة على تحقيق المدعية الثانية لأرباح كبيرة، لا سيما في الفترة التالية للشراء مباشرة. وإذا كان يوجد أي خطر كبير لعدم الامتثال التنظيمي في المستقبل، فإن هذه الأرباح يمكن أن تتأثر بشكل كبير.

63. تدخلت الهيئة مرة أخرى في هذه الحالة، في مارس وأبريل 2020، بعد وقت قصير للغاية من استحواد المدعية الأولى على كامل رأس مال الشركة، بشأن مخاوف تتعلق بغسل الأموال/تمويل الإرهاب واضطرت الشركة مرة أخرى إلى التوقف عن التداول. وبالطبع، لن تكون الطبيعة الدقيقة لما حدث في مارس وأبريل 2020 معروفة للمشتري في ديسمبر 2019. ومع ذلك، كان من المتوقع أن يتناول المشتري الراشد ببعض العناية في ديسمبر 2019 المسائل المتعلقة بسبب إخفاق الشركة في النواحي المحددة في تحقيق الهيئة، وما إذا كان قد تم بالفعل اتخاذ خطوات فعالة والاستمرار فيها لمنع تكرار الإخفاق، وبالتالي؛ ما إذا كان يوجد خطر لتكراره أم لا. وسوف يتأثر نهجه وفقاً لذلك.

64. لم يُقدّم أي دليل لهذه المحكمة بشأن الخطوات التي اتخذتها المدعية الثانية، إن وجدت، والتي تعزز تعهدها تجاه الهيئة. ولم يوجد دليل يوضح السبب الذي دفع الهيئة، بعد فترة وجيزة من استحواد المدعية الأولى على كامل الأسهم، إلى التدخل مرة أخرى بمثل هذه المخاوف وهذا التأثير شديد القسوة. ومن غير المعروف للمحكمة ما إذا كانت هذه المشكلات متوطنة في الشركة أو تُعزى بالكامل إلى إخفاقات عرضية من جانب إدارتها من وقت لآخر.

65. بناءً على ذلك، وعلى مضض إلى حد ما نظراً للسلوك غير المرضي للمدعى عليهم في ما يخص هذا البيع، فإننا غير مقتنعين بالأدلة المقدمة لنا، كتابياً أو شفهيًا، بأن المشتري الراشد كان سيتمتع بثقة كافية بأن المدعية الثانية في عام 2020 والأعوام التالية لها مباشرة كانت ستغطي ديناً قدره 100,000 جنيه إسترليني من دون حدوث عجز. ولذلك، لم يُثبت أن المدعية الأولى تكبدت خسارة فعلية بسبب إخلال المدعى عليهم بالضمان. ولا يكون استحقاقها إلا للتعويضات الرمزية.

66. بناءً على ذلك، فإننا غير مقتنعين بالأدلة الماثلة أمامنا والقائلة أن المدعية الأولى قد أثبتت أي خسارة فعلية ناجمة عن الإخلال بالضمان. ولكن بما أنه حدث إخلال بالعقد، فإنه يحق لها الحصول على تعويضات رمزية إقراراً بهذا الإخلال. ونقيم هذه التعويضات بمبلغ 5 ريبالات قطرية.

الاستنتاج

67. نستنتج في ضوء الأسباب التي ذكرناها أعلاه، أنه يحق للمدعية الأولى الحصول على تعويضات رمزية فقط بمبلغ 5 ريبالات قطرية. ووفقاً لتوجيهاتنا السابقة، سيتم تأجيل البت في تكاليف هذه الإجراءات ليتم تحديدها لاحقاً.

وبهذا أمرت المحكمة،



[ختم]

[توقيع]

حضرة القاضية هيلين ماونتفيلد، مستشارة الملك

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

تم تمثيل المدعية من قبل المحامي، السيد بول فيشر (London, 4 New Square، المملكة المتحدة)، والسيد ألكسندر وايت من شركة إيفرشيدز ساذرلاند (الدولية) ذ.م.م (الدوحة، قطر).

لم يكن هناك ممثل للمدعى عليهم من الأول إلى الثالث ولم يمثلوا أمام المحكمة.